

مادة (٤) : على أصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٩ م .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١١ رمضان ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٨ إبريل ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٦)
الصادرة في ١٩٨٩/٥/١ م

قرار وزاري رقم ٨٩/٥٣

بعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمعهد التدريب المهني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧/٩٣ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/٨٢ .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ١٢ من اللائحة التنظيمية لمعهد التدريب المهني المشار اليها النص الآتي :

مادة (١٢) : الخطة الدراسية :

١ - تشمل الخطة الدراسية بكل من القسم الفني والتجاري ثلاث مجموعات من المواد الدراسية وهي :

أ - مجموعة من الثقافة العامة .

ب - مجموعة العلوم الاساسية والتطبيقية .

ج - مجموعة المواد العملية .

٢ - تمارس المعاهد التخصصات الواردة في الملحق رقم (٢) .

٣ - تحدد المديرية العامة للتدريب المهني الجداول الدراسية للصفوف المختلفة بالقسمين التجاري والفني على أن يتم اعتمادها من الوزير .

مادة (٢) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٦ يوليو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٩ م